

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢١/٦٠

بتعديل بعض أحكام قانون إقامة الأجانب

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦،
وبعد العرض على مجلس عمان،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون إقامة الأجانب، المشار إليه.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠ من محرم سنة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٢١م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون إقامة الأجانب

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (١٤) من قانون إقامة الأجانب المشار إليه، النص الآتي:

المادة (١٤)

يحدد المفتش العام أنواع إقامة الأجانب في السلطنة ومدة وشروط منح كل منها وقواعد وإجراءات تجديدها، ويترتب على منح الإقامة لأي من الزوجين، منحها لزوجه وأولاده المقيمين معه وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ما لم يمنح أي من هؤلاء إقامة خاصة به، وعلى الأجنبي قبل انتهاء إقامته بمدة (١٥) خمسة عشر يوما أن يطلب تجديدها، ويجوز رفض منح الإقامة أو تجديدها دون إبداء الأسباب.

المادة (٢)

يستبدل بنص المادة (٤٠) من قانون إقامة الأجانب المشار إليه، النص الآتي:

المادة (٤٠)

تحدد بقرار من المفتش العام - بعد موافقة وزارة المالية - رسوم تأشيرات الدخول وسمات الإقامة وإجازات المرور وتجديدها وجميع الرسوم التي يجب سدادها تنفيذيا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذيا له.